

ص-0000331-30102-08-2022

6 - أكتوبر 2022

من المديرية العامة للأدوات إلى شركة في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول طلب إيضاحات في مادة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 8 جوان 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مؤسسة تجارة دولية غير مقيمة مصدرة كليا تحصلت خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2017 على شهادات عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. كما ذكرت أنّ المصلحة الجبائية المختصة طالبتها في إطار المراجعة الجبائية المعمقة التي خضعت لها بعنوان الفترة المذكورة بالأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به وذلك باعتبار أنّ نشاطها إنحصر في القيام بعمليات التجارة الدولية. وتطلبون إيضاحات حول إمكانية طرح الأداء المذكور موضحين أنّ مؤسستكم قامت بإبرام صلح في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه بالنسبة للفترة المعنية بالمراجعة وطبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لا يستجيب نشاط شركة شركات التجارة الدولية باعتباره إنحصر في القيام بعمليات التجارة الدولية وبالتالي فإنه لا يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

هذا وطبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع عمليات التجارة الدولية للأداء المذكور باعتبارها عمليات منجزة خارج البلاد التونسية. وبالتالي، لا يمكن لمؤسستكم الإنتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها الضرورية لنشاطها وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء المذكور. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

لمدير العام للأدوات
نابة

نور الدين بوقرية